

غا قلا متلاخر وشروط وجوبه على من اتى من مكة الزاد بحيث يكون معه ما يكفيها  
وراجعاً ومن لم يكن معه فاصنافه يمكنه التكتب بما وجرت عليه الحج وان لم  
يكن معه مال يقوم به سائر وارجعاً والرخلة كما اوشرنا وصحة الدراحت مستحب على  
وامن الطريق الماعاد فالطريق وحصول الحج بالمرء وقبل هو من شرط الربى في حضور  
اشهر الحج وقيل هو من شرط الربى **وعن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم** من ملك زاد او زاد فليحج  
بطلبه الحاضر فلا عليه ان يموت بعد ذلك او يضربنا او يجرنا الله تعالى يقول في آياته  
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن لم يدر فان الله غنى عن العالمين وسانه فالقصد  
**الفصل الرابع** في انواع الحج اشج ثلاثة انواع اداء وبعث ووران والعمرة الحج المصغر وهي من  
ليست بغيره ولا نوع على تنوع في كل اذن الا في ثلثة اخرها النبي فانه يحل ان يعمر كل نوع منها  
فصلها بالمعنى والثاني الممتع بعد القهر فاذا طاف لما وفق وصل من احراره معتمداً  
بمعناه يجوز له الاسراع بما كان يحرمه الاحرام والقار سدلك ذلك بالطواف والتسليم  
ولا تحل احراره بل يعمر بانثا فيطوف ويستحق حجه والمتمتع يعمر فيحرم حجه من الحج ولا  
من السجود الحرام ووجوب طواف القدوم واطاعته من السعي الى ان يقدر من رفات الدلت  
ان الممتع بلامه جم واقله شاه ولا يكون سعيها الهان حرمه القهر لا يمنع في الحج فانه  
بلامه سؤوقه من موضع احراره ولا يكون قارناً باليسوقاً وقيل بلامه بنية فقط  
ساق اوله سؤوقه بلامه جم اذا ترك التوق جاهلاً والاول اولي ويطوف بنيه الموافقة  
كلها فاما المدة ولا يدره شئ من ذلك وهم مشركون بقدر ان سائر الاعمال **الفصل**  
**الخامس** في تدارق فضل الحج افضل الحج الواجب عند الربوبه اذا سغه عمره بقديام الشرك  
وعند القسمة غليم العار افضل ولا يشبهه انما افضل من العتق **الفصل السادس**  
في كيفية اداء الحج وما يتلوه من معروض ويستنون من وقت منارفة النفل الى تمام الحج  
اعلم ان الطلح هدينا الله والباك ان يحج رهبانه هذه الامه والجماع البرور في الحج  
المرء والقهر من الحج المصغر ولما اضاف الله تعالى البيت الى نفسه عظيماً له وبغيا الامه  
على من حضره التاك من غير ان يكفه تعالى ولا يحرمه مكان واستدعا العباد اليه

ن

شعاعه بل يظهر حضوره فيمنع منه وحضوره عند خيمته على ما استدلنا عليه من  
اهل ولايته على الحال فانه يخرج على هيئته من غير زيادة حكمه مكشوف الرأس واللبس  
وراحلاً وجنباً في سبته وغير ذلك من صورته وهيئته واذا كان ذلك فعليه على وجوب  
والصعود به العتدفاً على ان تقبل ذلك للملك القوي الشريفي السدي على العتدفاً  
لما يريد وجعل لبيته خيراً مما يحطوا به من فيه وشيخه على مثال الحرم الذي جعله المولى  
لحصول اليمان للوفود الزوار اهل المدينة من كبار والصغار ليكون ذلك اذ لم يحرم  
لحموا والعمرة به ويقدم مقناها ويعرفها ويعمل بها وذلك بان يكون ذلك اذ لم يحرم  
صفات الله تعالى وصفات عبده وسدكواهامه من وجعل على جميع الملائق مع كل من  
ملكه كبرهم وضيقتهم من الملكة والجن والانس وسائر المخلوقات وسائر الجنات من  
النقصه وافوقها وادونها وملكوها والعبا والارواح جفرا فلا يندش ولا تحرك  
ولا يكون الموهو في ملكه عن وجوب ذلك عرف جلالة وعظمته وخفاه غيره وعبدونه  
وانه عز وجل ينسخ ان يعظم وسدلكه ويحضع لفضته وجلالته ولا عتد على شئ من غيره  
لانها شئ من خرمته ولانا انبهك من اعمال الحج من غير علم على التسهل الى ان جمع على شرم  
قوانين شاله الله تعالى وهي خاتمته ليرضى الحج ويستوفيه واستخفوه وما سؤوقه والله  
التوفيق **القانون العاشر** في الحج فاذا قرئت على الحج وتوكل على الله واجعل امرتك  
خالصاً لوجهه ولا تشاركه بعبادة ربيك في عزيمتك وضمورك شدا اخبره من كان واعبها  
مقاربت توابحك كورخالصاً كاملاً لك فانه على شيطانك وما يدور تحت  
وعليك قبل كل شئ بالونه المصوح والعتد الصبح بديك ويؤورك واخرج من جميع التوق  
والظالم اكان ذلك واكتب وصيكت واحفظها من سؤوقه من خواتمك وعلمك باعداء الرقى  
صل الطريق والكون صلياً غا ولا يملكه في شرط الصبح واعلم انك في مشارك الى  
الصالح الصالح اخرج منك للامنة كما لا بدك من اعداء المنقه فكذلك الصالح في عليك  
له من الحرفه مثل ما ذكرناه في الصبر والحول بقتك من اهل الحارة والظيم وتوقر الميت  
والبلا واجعل ذلك ففوق عبديك لهدج لك الحشوع من اعداء القباية الى ما بها  
واعلم ان سفر الحج على مثل السفر الى اخره كما لا بدك ان تدارقها هناك واحبا لك وسلك

117

شعاعه